

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9188 - عن علي B أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فأما أن يطلق وإما أن يفىء .
مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير (ق)